

The Role of the United Nations Security Council in the Legitimacy of Humanitarian Intervention in Light of the UN Charter: Iraq as a Case Study

Abstract

Humanitarian intervention remains one of the most prominent controversial issues in contemporary international law due to the structural conflict between the principle of state sovereignty—the pillar of the international system—and the necessity of protecting human rights from gross violations. The core problematic of this research lies in providing an in-depth analysis of the pivotal role played by the UN Security Council in legislating and framing humanitarian intervention in light of the UN Charter, utilizing the Iraqi case as a comprehensive model given its complexity and prolonged timeframe spanning over a quarter of a century. The study aims to evaluate the Security Council's resolutions concerning Iraq across four pivotal phases: Resolution 688 (1991) regarding safe havens, the Oil-for-Food Programme (Resolution 986), Resolution 1483 (2003) during the occupation period, and Resolution 2249 (2015) aimed at confronting the ISIS terrorist organization. It also examines the reliance of these resolutions on Chapters VI and VII and the fulfillment of Article 39 conditions, analyzing their conflict with classical theories of national sovereignty and domestic jurisdiction. Adopting a descriptive-analytical and historical methodology, the research reviews precedents of humanitarian intervention in countries like Somalia and Rwanda, juxtaposing them with the Iraqi case. The study concludes that the Security Council effectively contributed to reinterpreting the Charter to transcend the absolute concept of sovereignty, practically paving the way for the crystallization of the "Responsibility to Protect" (R2P) doctrine. However, practical implementation revealed clear politicization and a profound intersection between humanitarian considerations and the geopolitical interests of permanent member states, engendering double standards that undermined the moral legitimacy of certain interventions. Ultimately, the research concludes that the future of humanitarian intervention depends on the Security Council's strict adherence to Chapter VII boundaries and a precise, objective balance between protecting human rights and respecting state sovereignty, free from political selectivity and the exploitation of human suffering to advance strategic agendas.

Keywords: UN Security Council, Humanitarian Intervention, UN Charter, Chapter VII, State Sovereignty, Iraq, Responsibility to Protect (R2P), Domestic Jurisdiction.

دور مجلس الأمن الدولي في مشروعية التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة: العراق انموذجاً

المستخلص

يصطدم مبدأ سيادة الدول، الذي طالما شكل حجر الزاوية في النظام الدولي، بحتمية حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة؛ مما يجعل التدخل الإنساني أحد أعقد الإشكاليات في القانون الدولي المعاصر. يتتبع هذا البحث كيف وظّف مجلس الأمن الدولي ميثاق الأمم المتحدة لتشريع التدخل الإنساني وتأطيره. ولفهم هذا التحول، يقف البحث عند الحالة العراقية بوصفها مختبراً حياً استمر لأكثر من ربع قرن، وشهد أنماطاً متباينة من التدخل. تتناول التحليل والنقد أربع محطات رئيسية لقرارات مجلس الأمن: القرار ٦٨٨ (١٩٩١) ومناطق الملاذ الآمن، برنامج النفط مقابل الغذاء (القرار ٩٨٦)، القرار ١٤٨٣ إبان احتلال عام ٢٠٠٣، وصولاً إلى القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥) لمواجهة تنظيم داعش الإرهابي. نتتبع كيف استندت هذه القرارات إلى الفصلين السادس والسابع، ومدى استيفائها لشروط المادة ٣٩، في ظل تصادمها مع المفهوم الكلاسيكي للسيادة الوطنية والاختصاص الداخلي. من خلال مقارنة الحالة العراقية بسوابق دولية كالصومال ورواندا، تُبين كيف أسهم مجلس الأمن في تجاوز المفهوم المطلق للسيادة، ممهداً الطريق عملياً لبلورة مبدأ مسؤولية الحماية. ومع ذلك، تكشف الممارسة العملية عن تسييس حاد؛ حيث تداخلت الدوافع الإنسانية مع الحسابات الجيوسياسية للدول دائمة العضوية، فبرزت ازدواجية معايير أضعفت المشروعية الأخلاقية لبعض التدخلات. نخلص إلى أن مستقبل التدخل الإنساني يظل مرهوناً بالتزام مجلس الأمن الصارم بضوابط الفصل السابع، والموازنة الدقيقة بين إنقاذ الإنسان واحترام استقلال الدول، بعيداً عن الانتقائية وتوظيف المعاناة لتمرير أجندات استراتيجية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، التدخل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، سيادة الدولة، العراق، مسؤولية الحماية، الاختصاص الداخلي.

١. المقدمة

تمثل سيادة الدول ركيزة أساسية^١ أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر، وهو المبدأ الذي تبلور تاريخياً منذ إبرام معاهدات صلح وستفاليا^٢ عام ١٦٤٨، وتكرس في أدبيات القانون الدولي بوصفه السياج الحامي لاستقلال الدول والضامن لعدم التدخل في شؤونها الداخلية. لقد سعى النظام الدولي، عبر مراحل تطوره المختلفة وصولاً إلى عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة، إلى حماية كينونة الدولة من أي اختراقات خارجية. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢ الفقرة ٧ على هذا المبدأ بشكل لا لبس فيه، معتبراً أن احترام استقلال الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في صميم سلطاتها الداخلي هو من المبادئ الحاكمة والمطلقة للعلاقات الدولية السلمية (United Nations, 1945). غير أن التحولات الجيوسياسية العميقة والتطورات المتسارعة التي شهدتها المجتمع الدولي، ولا سيما منذ انهيار جدار برلين ونهاية الحرب الباردة، وتصاعد وتيرة النزاعات المسلحة الداخلية^٣، والانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان مثل جرائم الإبادة الجماعية^٤، والتطهير العرقي^٥، والجرائم ضد الإنسانية^٦ أدت إلى بروز وتطور مفهوم "التدخل الإنساني"^٧ باعتباره إحدى أكثر القضايا إثارة للجدل، سواء في الفقه الأكاديمي أو في الممارسة الدبلوماسية الدولية.

لقد أصبح المجتمع الدولي يواجه معادلة قانونية وأخلاقية بالغة التعقيد، تتمثل في كيفية التوفيق بين احترام سيادة الدولة بوصفها ركيزة الاستقرار الدولي وأساس التنظيم السياسي العالمي من جهة، والالتزام المطلق بحماية السكان المدنيين من الجرائم الدولية الفظيعة التي ترتكبها حكوماتهم بحقهم، أو تلك التي تُرتكب إبان عجز تلك الحكومات وانهيار مؤسساتها عن توفير الحد الأدنى من الحماية، من جهة أخرى (Cassese, 2005, 396; Evans, 2008. 41). وفي قلب هذه المعادلة الصعبة، يحتل مجلس الأمن الدولي مكانة محورية ومركزية؛ إذ منحه ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة ٢٤ المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما خوله، بشكل حصري تقريباً، اتخاذ التدابير القسرية المناسبة (العسكرية والاقتصادية) عند وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

ومن ثم، أصبح الدور الذي يؤديه مجلس الأمن في إضفاء المشروعية على التدخلات الإنسانية من أكثر المسائل القانونية التي أثارت نقاشاً واسعاً وعميقاً بين فقهاء القانون الدولي، نظراً لتعقيدات عملية اتخاذ القرار داخل أروقة

¹ State Sovereignty

² Peace of Westphalia

³ Internal Armed Conflicts

⁴ Genocide

⁵ Ethnic Cleansing

⁶ Crimes Against Humanity

⁷ Humanitarian Intervention

المجلس، وتداخل الجوانب الإنسانية البحتة مع المصالح الجيوسياسية والاقتصادية والاستراتيجية للدول الخمس دائمة العضوية، والتي تملك حق النقض (الفيتو) (Gray, 2018, 272). وتُعدّ الحالة العراقية النموذج الأبرز، والأكثر شمولية، والأعمق تأثيراً في مسار تطور القانون الدولي الذي كشف عن تعقيد العلاقة بين الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات الشرعية الدولية ومفهوم السيادة. فالعراق لم يشهد حالة تدخل إنساني عابرة أو محدودة النطاق، بل شكل مسرحاً حياً لمراحل متعددة ومتباينة من الممارسة الدولية، بدءاً من تداعيات حرب الخليج الفارسي الثانية وصدور القرار رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ بشأن حماية السكان المدنيين الكرد في الشمال والشيعة في الجنوب، مروراً بالتدخل غير المسبوق عبر العقوبات الاقتصادية الشاملة وبرنامج النفط مقابل الغذاء (الذي صادر الإرادة الاقتصادية للدولة)، ثم مرحلة الغزو والاحتلال الأجنبي عام ٢٠٠٣ وصدور القرار ١٤٨٣ الذي شرعن الإدارة الإنسانية والمؤسسية لسلطة الاحتلال لحماية السكان وتوفير متطلباتهم، وصولاً إلى التدخل العسكري والأمني لمواجهة المخاطر الإنسانية الجسيمة لتنظيم داعش الإرهابي عبر القرار ٢٢٤٩ لسنة ٢٠١٥. إن هذا الامتداد الزمني (لأكثر من ٢٥ عاماً) والتنوع الاستثنائي في أنماط وآليات التدخل، يجعل من دراسة العراق مختبراً حقيقياً وضرورياً لفهم تطور ممارسة مجلس الأمن وتفسيره المرن لأحكام الميثاق ولنظريات السيادة الوطنية.

وتبطل إشكالية هذا البحث في الحاجة الماسة إلى التقصي، والتفكيك، والتحليل المعمق للإجابة عن تساؤل رئيس مفاده: إلى أي مدى أسهم مجلس الأمن الدولي في إضفاء المشروعية على التدخل الإنساني في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وكيف تبلورت هذه الممارسة وتطورت وتعارضت مع المفهوم الكلاسيكي لسيادة الدولة، بالاعتماد على دراسة الحالة العراقية كنموذج تطبيقي ممتد ومتعدد الأوجه؟ وينبثق من هذه الإشكالية المركزية مجموعة من المحاور التحليلية التي تسعى للإجابة عن تساؤلات فرعية تتعلق بالجدور النظرية والفلسفية والتاريخية لمفهوم السيادة في الفقه الدولي، ومدى تعارض الممارسات الحديثة لمجلس الأمن مع النظريات الفقهية المختلفة لسيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. كما تتطرق الدراسة إلى الطبيعة القانونية الدقيقة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق، وما إذا كانت تستند بوضوح إلى الفصل السادس أم السابع من الميثاق، ومدى توافر الشروط القانونية والموضوعية المنصوص عليها في المادة ٣٩ لإصدارها. بالإضافة إلى ذلك، تبحث الدراسة في السوابق الدولية الأبرز التي استند إليها مجلس الأمن لتأسيس حقه العرفي وممارسته المستقرة في التدخل الإنساني، وكيفية انعكاس هذه الممارسة على تطور قواعد القانون الدولي، ولا سيما التحول الاستراتيجي من مفهوم "التدخل الإنساني" إلى مبدأ "مسؤولية الحماية"^١ الصادر عن القمة العالمية لعام ٢٠٠٥.

^١ Responsibility to Protect

وتنهض هذه الدراسة المطولة على فرضية رئيسة مفادها أن مجلس الأمن الدولي قد استغل بذكاء وبراغماتية الأزمات الإنسانية المعقدة والمتلاحقة في العراق لإحداث تطور جوهري، وتوسيع فقهي وقانوني غير مسبوق، في نطاق تفسيره للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. لقد أدت هذه الممارسة إلى تحويل الانتهاكات الداخلية الجسيمة لحقوق الإنسان وتدفق اللاجئين عبر الحدود إلى قضايا تمس بشكل مباشر السلم والأمن الدوليين. ورغم أن هذا التوجه الديناميكي قد وفر غطاءً قانونياً للتدخل الإنساني، وساهم بشكل فعال في بناء وتطوير مفهوم "مسؤولية الحماية" المعاصر، إلا أن ضبابية الصياغة القانونية لبعض القرارات واستغلالها المتعسف من قبل دول معينة خارج نطاق التفويض الأممي المباشر، أدى إلى خلق صدام فقهي وعملي عميق مع نظريات السيادة المطلقة التي كانت سائدة. وتفترض الدراسة أيضاً أن التطبيق العملي للتدخل الإنساني في العراق عبر العقود الماضية أكد على وجود تداخل عضوي وتسييس كبير بين السعي لتحقيق العدالة الإنسانية وتمير المصالح السياسية والاستراتيجية للدول الكبرى المنتصرة، وهو ما أفرز حالة من ازدواجية المعايير^١ التي أثرت سلباً على المشروعية الأخلاقية والقانونية لبعض تلك التدخلات. ولتحقيق أهداف الدراسة والإحاطة الشاملة بأبعاد الإشكالية المعقدة، يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن^٢؛ حيث يتجلى الجانب الوصفي والتاريخي في استعراض الجذور التاريخية لمفاهيم السيادة، وسرد النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، والتتبع التاريخي والتوثيقي الدقيق لقرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق وتطورها الزمني. في حين يتمثل الجانب التحليلي والنقدي في التفكيك القانوني والنقدي للغة وصياغات هذه القرارات، ومناقشة طبيعتها وإلزاميتها وتقييم مدى شرعيتها ومشروعيتها. كما تم توظيف الجانب المقارن لبيان أوجه الشبه والاختلاف والتطور بين قرارات مجلس الأمن المتخذة بشأن العراق وتلك المتخذة في أزمات دولية أخرى، بالاستعانة المكثفة بآراء الفقه الدولي واجتهادات محكمة العدل الدولية لتقويم هذه الممارسات بشكل علمي وموضوعي رصين.

٢. الإطار النظري: التطور التاريخي والفقهي لمفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل

لا يمكن استيعاب وفهم التناقض الجوهري والمستمر، والتوتر الدائم بين فكرة "التدخل الإنساني" بوصفه واجباً أخلاقياً دولياً، و"حقوق الدول" في تأمين استقلالها، دون تأصيل عميق لمفهوم السيادة في القانون الدولي، وتحليل النظريات الفلسفية، والسياسية، والقانونية التي تناولتها عبر العصور، وكيفية اصطدام هذا المفهوم الراسخ والتقليدي بالقرارات الحديثة ذات الطابع فوق الوطني لمجلس الأمن.

¹ Double Standards

² Descriptive-Analytical and Comparative Method

٢,١. الجذور التاريخية والفلسفية لمفهوم السيادة^١

تُعد السيادة من أكثر مفاهيم القانون الدولي والعلوم السياسية تعقيداً، وديناميكية، وقابلية للتأويل المستمر. فمنذ إبرام معاهدة وستفاليا^٢ عام ١٦٤٨، التي أنهت حرب الثلاثين عاماً الدامية في أوروبا، ارتبطت السيادة ارتباطاً وثيقاً بظهور "الدولة القومية"^٣ المستقلة. لقد أسست وستفاليا لنظام دولي جديد يقوم على أساس الاحترام المتبادل للحدود الجغرافية، والاعتراف المتبادل بالاستقلال، وعدم تدخل أي سلطة خارجية—سواء كانت سلطة دينية متمثلة في البابوية أو سلطة زمنية متمثلة في الإمبراطورية الرومانية المقدسة—في الشؤون الداخلية للأفراد والدول المستقلة.

ويرى معظم كُتّاب القانون الدولي العام والفلسفة السياسية أن فكرة السيادة تبلورت بصورتها الحديثة والمنهجية على يد الفقيه والفيلسوف الفرنسي جان بودان^٤ عام ١٥٧٦ في كتابه الشهير "الجمهوريات الست"^٥. جاء تنظير بودان في خضم الحروب الدينية في فرنسا، حيث عرّف السيادة بأنها "السلطة العليا، المطلقة والدائمة، على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين الوضعية" (الجومرد، ١٩٩٦، ١٥٨؛ Brierly, 1963: 251). كان هدف بودان تركيز السلطة في يد الملك لإنهاء الفوضى. لاحقاً، عزز فلاسفة العقد الاجتماعي هذا المفهوم؛ فقدم توماس هوبز^٦ في كتابه "اللفيathan" تصوراً لحاكم مطلق السيادة لدرء "حرب الكل ضد الكل"، في حين نقل جان جاك روسو^٧ وجون لوك^٨ فكرة السيادة من الحاكم إلى "الشعب" أو "الأمة"، مما مهد لظهور الديمقراطيات الحديثة، لكن فكرة "علوية السلطة داخل الإقليم" ظلت ثابتة.

ويمكن تقسيم النظريات الفقهية المعاصرة للسيادة في القانون الدولي إلى عدة اتجاهات رئيسية تتجادل فيما بينها حتى اليوم:

السيادة القانونية مقابل السيادة السياسية^٩: تقوم فكرة السيادة القانونية على أساس اعتراف القانون الدولي بتمتع جميع الدول، بغض النظر عن حجمها أو قوتها العسكرية أو الاقتصادية، بمبدأ المساواة التامة أمام القانون. ويؤكد الدكتور محمد حافظ غانم في هذا الصدد أن "المساواة في السيادة، والاستقلال، والإجماع هي من النتائج الحتمية والمرتبة

¹ Historical Roots of Sovereignty

² Peace of Westphalia

³ Nation-State

⁴ Jean Bodin

⁵ Les Six Livres de la République

⁶ Thomas Hobbes

⁷ Jean-Jacques Rousseau

⁸ John Locke

⁹ Legal vs. Political Sovereignty

على تمتع الدولة بالسيادة القانونية" (غانم، ١٩٦٧، ١٥٢). أما السيادة السياسية، فهي تُعبّر عن القدرة الفعلية، والواقعية، وقوة الدولة^١ على ممارسة سيادتها، وحماية حدودها، ورفض الامتثال لأي إملاءات خارجية. وفي مسعى للتوفيق بين خضوع الدولة للقانون الدولي وسيادتها، برز تفسير للسيادة القانونية من قبل الفقيه الألماني جورج يلينيك^٢ في نظريته المعروفة بـ "التقييد الذاتي"^٣. وتتضمن هذه النظرية أن الدولة ذات السيادة لا تتقيد بأي التزام قانوني دولي إلا بإرادتها الحرة واختيارها الطوعي (عبر المعاهدات أو العرف)، فهي التي تحدد اختصاصاتها وتقيد نفسها بنفسها (شليبي، ١٩٨٦، ٣٥٨-٣٦٢).

السيادة الداخلية والسيادة الخارجية^٤: يفرق الفقيه البارز هانز كلسن^٥ بين السيادة الخارجية، التي تعني استقلال الدولة وعلاقتها المتكافئة مع الدول الأخرى (أي عدم التبعية لأي كيان أجنبي)، والسيادة الداخلية التي تعني تفوق وعلو سلطة الدولة على جميع الأفراد، والجماعات، والتنظيمات الموجودة داخل إقليمها الجغرافي (Kelsen, 1967:192). وفي هذا السياق التنظيري، يرى الدكتور محمد سامي عبد المجيد أن "السيادة الداخلية يقصد بها استئثار السلطة القائمة في الدولة بكل الاختصاصات الإقليمية في مواجهة السكان دون خضوع لأي سلطة أعلى" (عبد المجيد، ١٩٧٢، ١٩٤). ويؤيد هذا الطرح الدكتور عامر الجومرد، معتبراً ومؤصلاً أن السيادة الداخلية تقع أساساً ضمن إطار القانون الدستوري والوطني للدولة، في حين أن السيادة الخارجية تقع حصراً ضمن إطار القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الوحدات ذات السيادة (الجومرد، ١٩٩٦، ١٨٣).

السيادة المطلقة مقابل السيادة المقيدة^٦: السيادة المطلقة (أو التقليدية) تعني أن للدولة سلطات واسعة وغير محدودة داخل إقليمها، وأن تعاملها مع رعاياها واستغلالها لمواردها هو شأن داخلي خالص لا يقبل أي تعقيب أو رقابة دولية. في المقابل، يرى الفقه القانوني الحديث أن السيادة المطلقة فكرة تتنافى كلياً مع طبيعة النظام العالمي الجديد وقواعد القانون الدولي المعاصر المترابطة. فالسيادة الحديثة لم تعد مطلقة، بل باتت "مقيدة" بشبكة معقدة من الالتزامات الدولية، وفي مقدمتها احترام القواعد الآمرة (Jus Cogens)، وحقوق الإنسان الأساسية، وقواعد حماية البيئة الدولية (الجلبي، ١٩٦٤، ١٩).

¹ Power

² Georg Jellinek

³ Auto-limitation

⁴ Internal and External Sovereignty

⁵ Hans Kelsen

⁶ Absolute vs. Restricted Sovereignty

٢,٢. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة^١

تُوجت نظرية السيادة الوطنية في أبهى صورها القانونية بإقرار "مبدأ عدم التدخل" صراحةً في صلب ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥. فقد نصت المادة ٢ الفقرة ٧ من الميثاق بوضوح وحزم على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يلزم الأعضاء بعرض مثل هذه الموضوعات لحلها بحكم هذا الميثاق...". ويُعد هذا المبدأ الراسخ، إلى جانب مبدأ المساواة في السيادة (المادة ٢ الفقرة ١) وحظر استخدام القوة أو التهديد بها (المادة ٢ الفقرة ٤)، الأعمدة الأساسية والقواعد الأمرة التي تقوم عليها العلاقات الدولية السلمية في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية (أبو الوفا، ٢٠٠٥، ٤٢٦؛ Pellet, 1980: 885). وقد تأكد هذا المبدأ المحوري وتكرس مراراً في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لعل أبرزها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠)، وإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (القرار ٢١٣١ لسنة ١٩٦٥) (United Nations General Assembly, 1970). غير أن المادة ٢ الفقرة ٧ ذاتها لم تكن قاعدة مطلقة لا تقبل الاستثناء، بل تضمنت استثناءً جوهرياً وحيوياً يتمثل في الشرط الأخير منها والذي ينص على: "...على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". هذا الاستثناء التشريعي الدقيق يمثل الثغرة القانونية الدستورية التي نفذ منها مجلس الأمن لاحقاً لتبرير وتشريع وممارسة "التدخل الإنساني". فهناك مسوغات قد تدعو مجلس الأمن بقوة للتدخل في شؤون الدول لتحقيق أهداف حفظ السلم، كحالة انهيار النظام الداخلي، أو غياب سلطة الدولة، أو الانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تتخطى آثارها حدود الدولة (الجومرد، ٢٠١٥، ١٣٨). لقد تطور الفقه الدولي والممارسة العملية للأمم المتحدة ليعتبرا بشكل متزايد أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (كالإبادة وجرائم الحرب) لم تعد البتة تدخل ضمن المفهوم الضيق لـ "صميم السلطان الداخلي"^٢، بل إنها بطبيعتها أصبحت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يشرع أبواب الفصل السابع للتدخل.

٢,٣. موقف محكمة العدل الدولية من مبدأ عدم التدخل^٣

1 The Principle of Non-Intervention

2 Domestic Jurisdiction

3 ICJ Jurisprudence

لعبت محكمة العدل الدولية^١، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دوراً فقهياً وقضائياً حاسماً في ضبط وتفسير مفهوم التدخل وتأكيد حدوده. ففي قضية مضيق كورفو^٢ الشهيرة عام ١٩٤٩ بين المملكة المتحدة وألبانيا، رفضت المحكمة بشكل قاطع ادعاء بريطانيا بحقوقها في التدخل الانفرادي لتنظيف المضيق من الألغام داخل المياه الإقليمية الألبانية بحجة "المساعدة الذاتية"^٣. واعتبرت المحكمة أن هذا الادعاء هو مجرد "مظهر من مظاهر سياسة القوة (Policy of Force)، وهو أمر لا يمكن أن يجد له مكاناً في القانون الدولي، لأنه قد يؤدي إلى أخطر الانتهاكات، مهما كانت العيوب في التنظيم الدولي" (International Court of Justice, 1949). وفي حكمها التاريخي والمفصلي في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها^٤ عام ١٩٨٦، أكدت المحكمة بشكل لا يقبل الشك أن مبدأ عدم التدخل هو جزء أصيل لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي^٥. والأهم في سياق بحثنا هذا، أن المحكمة تطرقت بعمق إلى ادعاء الولايات المتحدة بأن تدخلها ودعمها لقوات "الكونترا" المتمردة كان مبرراً، جزئياً، لاعتبارات إنسانية وحماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا. فقد رفضت المحكمة هذا التبرير رفضاً قاطعاً، مشيرة في حكمها إلى أن "استخدام القوة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الأسلوب المناسب لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان" وأن آليات حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون متوافقة مع الميثاق (International Court of Justice, 1986). هذا الموقف القضائي الصارم يوضح بجلاء أن أي استثناء للتدخل الإنساني، يتضمن استخداماً للقوة القسرية، يجب أن يمر حصراً عبر البوابة الشرعية والدستورية الوحيدة المتمثلة في مجلس الأمن وتطبيقات الفصل السابع، وليس عبر الإرادة المنفردة للدول أو التحالفات خارج مظلة الأمم المتحدة.

٣. التأسيس القانوني للتدخل الإنساني وتطور ممارسات مجلس الأمن

لم يقف القانون الدولي جامداً أو متفجعاً أمام توالي المآسي الإنسانية والكوارث التي عصفت بالمدنيين في العقود الماضية. بل شهد تطوراً ملموساً وديناميكياً قاده مجلس الأمن من خلال إعادة قراءة، وتفسير، وتوسيع نصوص الميثاق لتلاءم مع متطلبات الحماية الإنسانية الحديثة.

٣.١. التكييف القانوني للمادة (٣٩) وتوسيع مفهوم "تهديد السلم"^٦

تُعد المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة المفتاح السحري والأساس الدستوري لتدخلات مجلس الأمن، حيث تنص بوضوح على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ويقدم

¹ International Court of Justice - ICJ

² Corfu Channel Case

³ Self-help

⁴ Nicaragua v. United States of America

⁵ Customary International Law

⁶ Expanding the Threat to the Peace

توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". تاريخياً، وخلال فترة الحرب الباردة، كان يُفهم ويُطبق مفهوم "تهديد السلم" على أنه ينحصر في النزاعات المسلحة الكلاسيكية بين دولتين أو أكثر (نزاع دولي). إلا أنه مع بداية التسعينيات ونهاية الاستقطاب الثنائي، بدأ مجلس الأمن يوسع من سلطته التقديرية^١ الممنوحة له بموجب هذه المادة بشكل غير مسبوق. لقد بدأ المجلس بتكليف الأزمات الداخلية الصرفة ذات الطابع الإنساني الكارثي (كالمجاعات، والحروب الأهلية، والانهيار المؤسسي) على أنها أزمات مهددة للسلم والأمن^٢ "الدوليين". وقد تدرج المجلس في هذا التوسيع بالآثار غير المباشرة والانعكاسات الإقليمية لهذه الأزمات الداخلية، كالتدفق الجماعي للاجئين عبر الحدود الدولية، أو احتمالية انتقال شرارة العنف الداخلي وعدم الاستقرار إلى دول الجوار (Bedjaoui, 1994: 133). هذا التوسيع الدلالي، الذي ربط بين الانتهاك الداخلي المفرط والأمن الدولي، شكل حجر الزاوية والقاعدة الصلبة التي بني عليه صرح "التدخل الإنساني" المعاصر تحت قبة الأمم المتحدة.

٣,٢. من "التدخل الإنساني" إلى "مسؤولية الحماية (R2P)"^٣

أثار مصطلح "التدخل الإنساني"^٤، الذي ارتبط غالباً في الأذهان باستخدام القوة العسكرية من قبل قوى كبرى للتدخل في شؤون دول أصغر، حساسية بالغة ورفضاً مبدئياً لدى دول العالم الثالث (دول الجنوب). فقد رأت هذه الدول في هذا المفهوم غطاءً حديثاً للإمبريالية، وذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية وفرض الوصاية عليها. ونتيجة للإخفاقات الكبرى والجدل العميق الذي رافق تدخلات التسعينيات (النجاح الجزئي في كردستان العراق، الفشل الذريع في الصومال، التناقص المميت في رواندا، والتدخل المثير للجدل خارج مظلة الأمم المتحدة في كوسوفو عام ١٩٩٩)، دعت الحكومة الكندية إلى تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.^٥ أصدرت اللجنة تقريرها التاريخي والمهم عام ٢٠٠١، مقترحةً إحداث نقلة نوعية في المفاهيم؛ وذلك بإحلال مصطلح "مسؤولية الحماية"^٦ محل مصطلح "حق التدخل الإنساني" (International Commission on Intervention and State Sovereignty, 2001). ويقوم هذا المبدأ، الذي تبنته وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي^٦ عام ٢٠٠٥ (الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩)، على تغيير جوهري في النظرة للسيادة. فالسيادة، وفق هذا المبدأ، ليست مجرد امتياز أو حق حصري للسيطرة على الإقليم، بل هي في جوهرها "مسؤولية" تقع على عاتق الدولة لحماية سكانها من أربع جرائم دولية محددة: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. وإذا

1 Discretionary Power

2 From Intervention to R2P

3 Humanitarian Intervention

4 International Commission on Intervention and State Sovereignty - ICISS

5 Responsibility to Protect - R2P

6 World Summit Outcome Document

أثبتت الدولة المعنية عجزها، أو عدم رغبتها في توفير هذه الحماية الأساسية، أو كانت السلطات ذاتها هي مرتكبة هذه الجرائم، فإن مبدأ عدم التدخل يتراجع إلى الخلف، وتنتقل "مسؤولية الحماية" تلقائياً إلى المجتمع الدولي ككل. يتم تفعيل هذه المسؤولية عبر الأمم المتحدة، باستخدام الوسائل السلمية الدبلوماسية والإنسانية أولاً (الفصل السادس)، وصولاً إلى استخدام القوة العسكرية الجماعية كملاذ أخير عبر قرار من مجلس الأمن (الفصل السابع) (United Nations General Assembly, 2005؛ Bellamy, 2009: 87؛ Evans, 2008: 44). وتجدر الإشارة إلى أن الحالة العراقية (خاصة قرارات حقبة ١٩٩١ والتداعيات التي رافقتها) كانت من أهم الإرهاصات العملية والتجارب الميدانية التي مهدت لولادة واختصار هذه العقيدة الدولية.

٤. سوابق التدخل الإنساني من قبل مجلس الأمن قبل وفي أثناء الأزمة العراقية

لفهم التوجه الذي اتخذته مجلس الأمن تجاه العراق بشكل موضوعي، يجب وضع هذا التوجه في سياقه التاريخي الأوسع من خلال استعراض السوابق الدولية البارزة التي ساهمت في تكريس وبناء عرف التدخل الإنساني في عقد التسعينيات من القرن العشرين، وهو العقد الذي وُصف بأنه العصر الذهبي لمجلس الأمن.

٤.١. التدخل الإنساني في الصومال (١٩٩٢)

شكلت الأزمة الصومالية علامة فارقة ومحطة اختبار قاسية للنظام الدولي الجديد. فمع تفشي المجاعة القاتلة، وانتهيار مؤسسات الدولة بالكامل^١، واندلاع الحرب الأهلية الطاحنة بين أمراء الحرب، أصدر مجلس الأمن القرار ٧٩٤ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. لأول مرة في تاريخه، يقرر المجلس صراحةً وبشكل غير مسبوق أن "حجم المأساة الإنسانية" وتدهور الحالة الإنسانية بحد ذاته يشكل "تهديداً للسلم والأمن الدوليين"، دون أن يكون هناك أي نزاع مسلح عابر للحدود بالمعنى التقليدي للكلمة. وبناءً على هذا التكييف، أذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، باستخدام "جميع الوسائل اللازمة"^٢ لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية وإيصال الطعام للمحتاجين (Gray, 2018: 280). لقد أسس التدخل في الصومال لمبدأ جواز استخدام القوة المسلحة الدولية لأغراض إنسانية وإغاثية بحجة لإنقاذ السكان.

¹ Failed State حالة الدولة الفاشلة

² All necessary means

٤,٢. التدخل الإنساني في البوسنة والهرسك (١٩٩٢-١٩٩٥)^١

في خضم حملات التطهير العرقي الممنهج، والانتهاكات المروعة، وحصار المدن التي رافقت تفكك يوغوسلافيا، أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات المتصاعدة تحت الفصل السابع بشأن البوسنة. فقد أقر القرار ٧٧٠ لعام ١٩٩٢ تفويضاً للدول باستخدام التدابير اللازمة لتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية. وتطور التدخل عبر القرار ٨١٩ لعام ١٩٩٣ الذي أعلن مدينة سربرينيتسا^٢ "منطقة آمنة"^٣ يجب تجريدتها من السلاح وحمايتها (United Nations Security Council, 1993, Res 819). يمثل هذا النمط تدشيناً لفكرة التدخل المباشر لفرض إنشاء "مناطق حماية دولية" داخل أراضي دولة ذات سيادة لحماية المدنيين، وهو مفهوم سنجده انعكاساته واضحة في التجربة العراقية.

٤,٣. التدخل الإنساني في رواندا (١٩٩٤) وهايتي (١٩٩٤) (Rwanda and Haiti)

في رواندا، وبعد تقاعس دولي مميت وفشل مروع في منع الإبادة الجماعية، أصدر المجلس متأخراً القرار ٩٢٩ لعام ١٩٩٤. أجاز القرار، بموجب الفصل السابع، إقامة عملية متعددة الجنسيات بقيادة فرنسا (عملية الفيروز - Opération Turquoise) كعملية ذات طابع إنساني صرف ومحايد لحماية المدنيين المعرضين للخطر والمشردين (United Nations Security Council, 1994, 929). أما في هايتي، فقد اتخذ المجلس خطوة أبعد مدى؛ حيث وسع عبر القرار ٩٤٠ لعام ١٩٩٤ مفهوم التهديد للسلم ليشمل الانهيار الدستوري الناجم عن الانقلاب العسكري والإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً. وأذن المجلس بتشكيل قوة متعددة الجنسيات لاستعادة النظام الديمقراطي الشرعي، مما وسع نطاق "التدخل الإنساني" ليشمل الأبعاد السياسية والديمقراطية وحقوق الإنسان السياسية (United Nations Security Council, 1994, 940). هذه السوابق مجتمعة وضعت الاعتبارات الإنسانية فوق مبدأ السيادة المطلقة، ومثلت التمهيد العملي والنظري للقرارات التي طُبقت على العراق.

٥. العراق كأنموذج تطبيقي: المرحلة الأولى (حرب الخليج الفارسي والقرار ٦٨٨)

¹ The Case of Bosnia

² Srebrenica

³ Safe Area

يُمثل التدخل في العراق بعد انتهاء حرب الخليج الفارسي الثانية حجر الأساس واللبنة الأولى في بناء صرح فقه التدخل الإنساني المعاصر للأمم المتحدة.

٥,١. السياق الإنساني لعام ١٩٩١ والانتفاضة الشعبية

تعود جذور الأزمة العراقية-الكويتية إلى تعقيدات الخلافات الجغرافية، والسياسية، والتاريخية، والاقتصادية في منطقة الخليج الفارسي (الطائي، ٢٠٠٣، ٥٧)، والتي تفاقت ووصلت إلى ذروتها إثر الغزو العراقي للكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠. والتداعيات العسكرية والسياسية التي أعقبته (الشمري، ١٩٩٩، ٢١٥). وعقب هزيمة الجيش العراقي وانسحابه في مطلع عام ١٩٩١، اندلعت انتفاضات شعبية واسعة النطاق (عُرفت بالانتفاضة الشعبانية) في محافظات شمال العراق (ذات الأغلبية الكردية) وجنوبه (ذات الأغلبية الشيعية). وقد استخدمت الحكومة المركزية في بغداد القوة العسكرية المفرطة والقمع الشديد لإخماد هذه التحركات، مما أدى إلى خسائر بشرية هائلة، وخلق واحدة من أكبر الكوارث الإنسانية السريعة في ذلك العصر بنزوح أكثر من مليون ونصف المليون مدني عراقي نحو المناطق الجبلية الوعرة على الحدود مع تركيا وإيران، في ظل ظروف مناخية وصحية مأساوية أودت بحياة الآلاف. أمام هول هذه الكارثة الإنسانية، تحرك المجتمع الدولي، بضغط إعلامي ودبلوماسي غير مسبوق، واستصدر مجلس الأمن قراره التاريخي رقم ٦٨٨ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ (United Nations Security Council, 1991).

٥,٢. التحليل القانوني المعمق للقرار ٦٨٨ لسنة ١٩٩١

أثار القرار ٦٨٨، وما زال يثير، عاصفة من الجدل الفقهي والقانوني والسياسي حول طبيعته، ومشروعيته، والأساس الذي بُني عليه:

أ. الطبيعة القانونية (إشكالية الفصل السادس أم السابع):

على النقيض من قرارات الصومال أو رواندا اللاحقة التي أشرنا إليها، لم يُشر القرار ٦٨٨ صراحةً أو نصاً إلى "الفصل السابع" من الميثاق. ومع ذلك، فقد نصت ديباجته بوضوح على أن المجلس: "وإذ يساوره بالغ القلق إزاء قمع السكان المدنيين العراقيين... الذي أدى إلى تدفق هائل للاجئين عبر الحدود الدولية... مما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة". لقد جاء هذا التوصيف ("يهدد السلم والأمن الدوليين") مطابقاً تماماً للشرط الموضوعي الحصري المنصوص عليه في المادة ٣٩، وهي فاتحة الفصل السابع. يرى جانب كبير من الفقه القانوني الغربي أن هذا التوصيف اللفظي

ينقل القرار ضمناً وحكماً إلى مظلة الفصل السابع ويمنحه القوة الإلزامية المطلقة. بينما يرى فقهاء آخرون، خصوصاً في الدول النامية، أن خلوه من عبارة "متصرفاً بموجب الفصل السابع" وخلوه من أي تفويض صريح باستخدام التدابير القسرية (المادة ٤٢)، يجعله في منطقة رمادية قانونياً. وتاريخياً، صيغت مسودة القرار بهذه الطريقة الغامضة والموارية كتسوية سياسية لتجنب استخدام "حق النقض" (الفيتو) من قبل الصين والاتحاد السوفيتي آنذاك، اللذين عبرا عن مخاوفهما من تشريع مبدأ التدخل العسكري المباشر في الشأن الداخلي للدول (Bedjaoui, 1994: 138).

ب. استيفاء شروط المادة ٣٩ والصدام المباشر مع السيادة:

أبدع مجلس الأمن في هذا القرار حيلة قانونية بارعة؛ فلم يعتبر القمع الداخلي الممارس من قبل الحكومة بحد ذاته هو التهديد للسلم (وذلك احتراماً شكلياً لعدم التدخل المنصوص عليه في المادة ٢ الفقرة ٧)، بل اعتبر أن الآثار والتداعيات الجانبية العابرة للحدود لهذا القمع، والمتمثلة في التدفق الجماعي للاجئين عبر الحدود نحو الدول المجاورة، هي التي تمثل التهديد الإقليمي للسلم والأمن. لقد طالب القرار الحكومة العراقية بوقف القمع فوراً والسماح بالوصول الفوري، ودون عوائق، للمنظمات الإنسانية الدولية لإغاثة جميع المحتاجين في جميع أنحاء العراق. لقد مثل هذا المطلب ضربة قاصمة في صميم نظرية "السيادة المطلقة"، مرسخاً قاعدة جديدة مفادها أن تعامل الحكومة مع مواطنيها داخل حدودها يخضع للرقابة والتقييم الدولي المستمر، ويمكن أن يشرع التدخل إذا تجاوز حداً معيناً ينذر بكارثة إنسانية.

٥,٣. مناطق الملاذ الآمن وحظر الطيران: مشروعية التنفيذ^١

استناداً إلى القرار ٦٨٨، قادت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا عملية عسكرية منفردة عُرفت باسم "عملية توفير الراحة"^٢. تم بموجب هذه العملية إنشاء "ملاذات آمنة"^٣ في شمال العراق لحماية الكرد وتسهيل عودة اللاجئين، وفرض "مناطق حظر طيران"^٤ في الشمال (فوق خط عرض ٣٦) ولاحقاً في الجنوب (تحت خط عرض ٣٢ ثم ٣٣) لحماية الشيعة من الهجمات الجوية الحكومية. من منظور القانون الدولي الأكاديمي الصارم، يُعد فرض مناطق حظر الطيران، وتسيير دوريات جوية مسلحة في أجواء دولة مستقلة، عملاً يفتقر إلى المشروعية الأممية الواضحة والغطاء القانوني المباشر، فالقرار ٦٨٨ لم يُجز صراحة استخدام القوة العسكرية، ولم يفوض أي دول بإنشاء مثل هذه المناطق.

¹ Safe Havens and No-Fly Zones

² Operation Provide Comfort

³ Safe Havens

⁴ No-Fly Zones

بررت دول التحالف هذا الإجراء بأنه "استنتاج ضروري"^١ لا مفر منه لإنفاذ غايات القرار ٦٨٨ وحماية المدنيين من الإبادة. هذا الإجراء، رغم نتائجه الإنسانية الإيجابية والملموسة في إنقاذ حياة آلاف المدنيين العزل، كرس سابقة خطيرة بقيام دول منفردة بتفسير وتنفيذ قرارات مجلس الأمن عسكرياً وفق رؤيتها، دون إشرافه المباشر أو صدور قرار تفويضي صريح، مما يعزز ويغذي المخاوف الدائمة من تسييس مفهوم التدخل الإنساني (Falk, 2004: 218).

٦. العراق كأنموذج تطبيقي: المرحلة الثانية (العقوبات الإنسانية وبرنامج النفط مقابل الغذاء)

لم يقتصر التدخل الإنساني في العراق على الجوانب العسكرية والسياسية، بل امتد ليشمل الإدارة الاقتصادية البحتة للأزمات وتوفير متطلبات العيش.

٦.١. الأثر الإنساني للعقوبات الشاملة (القرار ٦٦١)^٢

بموجب القرار ٦٦١ لسنة ١٩٩٠، وعقب الغزو العراقي للكويت، فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية، ومالية، وتجارية شاملة^٣ وقاسية جداً على العراق، استناداً للمادة ٤١ من الفصل السابع (United Nations Security Council, 1990). مع مرور السنوات واستمرار العقوبات طيلة عقد التسعينيات، أحدثت هذه العقوبات تدميراً منهجياً وبطيئاً للبنية التحتية المدنية للدولة، وأدت إلى انهيار شبه تام في المنظومة الصحية والتعليمية وشبكات المياه، وأسفرت عن مستويات غير مسبقة من سوء التغذية وارتفاع مهول في معدلات وفيات الأطفال (Amnesty International, 2003: 15). هنا، واجه مجلس الأمن والمجتمع الدولي مفارقة أخلاقية وقانونية كبرى لا يزال القانون الدولي يئن تحت وطأتها: الآلية القسرية (العقوبات) التي صُممت في الأصل لمعاقبة نظام سياسي ولـ "حفظ السلم"، تحولت بحد ذاتها، وبسبب شموليتها وطول أمدها، إلى سلاح دمار شامل وسبب مباشر لكارثة إنسانية طالت جيلاً كاملاً من المدنيين.

٦.٢. التدخل الإنساني الاقتصادي: القرار ٩٨٦ وبرنامج النفط مقابل الغذاء (Oil-for-Food)

أمام هذا التردّي الإنساني المروع الذي بات يحرج الأمم المتحدة ويضع مصداقيتها على المحك، اضطر مجلس الأمن للتدخل إنسانياً لتخفيف وطأة عقوباته هو بالذات، فأصدر القرار ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ المنشئ لبرنامج "النفط مقابل

¹ Implied authorization

² Humanitarian Impact of Sanctions

³ Comprehensive Sanctions

الغذاء"^١ (United Nations Security Council, 1995). سمح البرنامج للعراق ببيع كميات محددة من النفط في السوق العالمية، على أن توضع العائدات في حساب بنكي^٢ تحت إشراف تام من الأمم المتحدة، لشراء الغذاء والدواء والإمدادات الإنسانية الأساسية. شكل هذا البرنامج نمطاً فريداً وغير مسبوق من التدخل الإنساني ذي الطابع الإداري والاقتصادي، حيث صادر مجلس الأمن فعلياً سيادة الدولة العراقية على أهم مواردها الطبيعية السيادية، وقرارها المالي والاقتصادي المستقل، وأحال الأمم المتحدة ووكالاتها إلى شبه "حكومة بديلة" وموازية تدير واردات البلاد وتوزع الحصص الغذائية على ملايين السكان. ويُعد هذا البرنامج من أقصى درجات التدخل وأعمقها تأثيراً في صميم الاختصاص الداخلي تحت غطاء الضرورة الإنسانية وتخفيف المعاناة، مما يعكس الهيمنة المطلقة لمجلس الأمن في تلك الحقبة.

٧. العراق كإنموذج تطبيقي: المرحلة الثالثة (ما بعد غزو ٢٠٠٣ والقرار ١٤٨٣)

أخذ التدخل الإنساني وموقف مجلس الأمن منحني بالغ التعقيد والخطورة، مهدداً أساسيات القانون الدولي، عقب العمل العسكري ضد العراق عام ٢٠٠٣.

٧،١. الفراغ الأمني والإنساني بعد سقوط النظام^٣

أدى الغزو العسكري الذي قاده الولايات المتحدة وبريطانيا، والذي تم خارج إطار الشرعية الدولية وبدون تفويض صريح من مجلس الأمن، إلى الانهيار السريع لمؤسسات الدولة العراقية. وقد كانت هذه المؤسسات تعاني أصلاً من تصدعات بنيوية عميقة، وهشاشة متراكمة، وانفصال بين بنية الدولة والمجتمع العراقي (عبد الجبار، ٢٠٠١، ٣٣٤). أدى هذا الانهيار السريع إلى فراغ أمني مروع، وعمليات سلب ونهب طالت المؤسسات والبنى التحتية، وتهديد حقيقي وفوري بانقطاع الخدمات الإنسانية الأساسية كالكهرباء والمياه. في ظل هذا الواقع الميداني الكارثي الذي فرض بقوة السلاح، وجد مجلس الأمن نفسه مجبراً ومخرجاً على التدخل لمعالجة الآثار الإنسانية والمدنية الخطيرة لحرب شنت رغماً عن إرادته.

¹ Oil-for-Food Programme

² Escrow Account

³ Institutional and Humanitarian Vacuum

٧,٢. شرعنة الإدارة الإنسانية لسلطة الاحتلال (القرار ١٤٨٣)^١

في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبعد أسابيع من المفاوضات الشاقة، تبني مجلس الأمن القرار ١٤٨٣، والذي صدر صراحةً متصرفاً بموجب الفصل السابع (United Nations Security Council, 2013). اعترف القرار صراحةً بالولايات المتحدة والمملكة المتحدة بصفتهم "قوتين محتلتين"^٢، وألقى عليهما كحكومة احتلال التزامات محددة بموجب القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧) بتوفير الأمن وإيصال المساعدات الإنسانية لسكان الأراضي المحتلة. كما أنشأ القرار صندوقاً لتنمية العراق^٣ يدار من قبل القوى المحتلة. لقد استخدم مجلس الأمن الغطاء الإنساني الضروري (حاجة العراقيين للإغاثة، وإعادة الإعمار، والأمن) لمنح صك شرعية دولية لاحقة (Ex post facto) لنتائج وإفرازات عمل عسكري غير مشروع ابتداءً. يمثل هذا القرار، في نظر العديد من الفقهاء، ذروة التفكيك والانتهاك لمفهوم السيادة الوطنية في التاريخ الحديث للأمم المتحدة، حيث قام المجلس فعلياً بنقل السيادة الإدارية والسياسية المؤقتة لدولة عضو أصيل في الأمم المتحدة، ووضعها رسمياً بيد قوى أجنبية غازية لتتوافق مع الرغبات الاستراتيجية للدول العظمى المنتصرة، مما يشكل توظيفاً براغماتياً للجانب الإنساني (Chomsky, 1999: 38).

٨. العراق كإنموذج تطبيقي: المرحلة الرابعة (تنظيم داعش والقرار ٢٢٤٩)

شهدت الساحة العراقية نمطاً حديثاً، ومستقراً، ومعاصراً من التدخل الإنساني-الأمني المرتبط بمكافحة الإرهاب العالمي بعد عام ٢٠١٤.

٨,١. التهديد الإرهابي ككارثة إنسانية عالمية^٤

مع اجتياح تنظيم داعش الإرهابي لمساحات واسعة من مدن ومحافظات شمال وغرب العراق في صيف ٢٠١٤، شهد العالم جرائم وحشية ومنهجية شملت الإبادة الجماعية للإيزيديين، والاسترقاق الجنسي، وعمليات الإعدام الجماعي، والتطهير العرقي والمذهبي الواسع النطاق، وتهجير الملايين. في هذه المرحلة، لم يكن التهديد نابعاً من

¹ Legitimizing the Occupation

² Occupying Powers

³ Development Fund for Iraq

⁴ The Humanitarian Threat of Non-State Actors

حكومة وطنية تقمع شعبها، بل جاء من فاعل عنيف من غير الدول^١، استولى على أراضي تفوق مساحة دول بأكملها، مما خلق أزمة إنسانية مروعة هددت بنية وبقاء الدولة العراقية واستقرار المنطقة.

٨.٢. القرار ٢٢٤٩ ومفهوم "التدخل المدعو"^٢

استجابة لهذه الفظائع الإنسانية والأمنية، أصدر مجلس الأمن القرار ٢٢٤٩ لسنة ٢٠١٥ بالإجماع (United Nations Security Council, 2015). ورغم عدم إشارته الصريحة واللفظية إلى "الفصل السابع" في ديباجته، إلا أن لغته القانونية كانت أمرة وحازمة؛ حيث دعا الدول القادرة لاتخاذ "كافة التدابير اللازمة" لمضاعفة الجهود العسكرية وحماية المدنيين واجتثاث الملاذات الآمنة للتنظيم. يختلف التكييف القانوني للتدخل في هذه المرحلة جذرياً عما سبقه؛ فلم يشكل هذا التدخل (سواء من التحالف الدولي أو غيره) انتهاكاً لسيادة الدولة العراقية أو تجاوزاً لها، بل جاء تطبيقاً مثالياً لنظرية "التدخل المدعو"^٣ أو التدخل برضا الدولة المعنية. حيث وجهت الحكومة العراقية الشرعية رسائل رسمية إلى مجلس الأمن تطلب فيها صراحة المساعدة العسكرية الدولية لإنقاذ سكانها ومحاربة التنظيم. وبالتالي، اتسم التدخل الإنساني والعسكري هنا بشرعية مضاعفة ومشروعية مطلقة: شرعية أممية مستمدة من القرار ٢٢٤٩، وشرعية رضائية مستمدة من ممارسة الدولة لسيادتها في طلب الدعم.

٩. الخاتمة

تناولت هذه الدراسة البحثية بالتحليل القانوني والنقدي المعمق دور مجلس الأمن الدولي في تشريع، وإدارة، وقولبة مفهوم التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومحددات ميثاق الأمم المتحدة، متخذة من التطور الطويل والمعقد للحالة العراقية أنموذجاً حياً لاختبار الإطار النظري للقانون الدولي وتطبيقه العملي. وقد سعت الدراسة للإجابة بصورة منهجية عن إشكالية مدى مشروعية هذا التدخل وطبيعة القرارات الصادرة بشأنه، وتصادمها الجوهرية والعميق مع نظريات سيادة الدولة الكلاسيكية ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي.

لقد أثبتت الممارسة الطويلة والتطبيقات الميدانية في العراق، إلى جانب السوابق في الصومال والبوسنة ورواندا، أن مجلس الأمن أسهم بفاعلية في خلق اجتهاد تشريعي وعُرف دولي يعيد صياغة المفهوم التقليدي والمحدود للمادة ٣٩

1 Non-State Actor

2 Resolution ٢٢٤٩ and Intervention by Invitation

3 Intervention by Invitation

من الميثاق. فقد أدرجت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقمع الممنهج للأقليات، وتدفق اللاجئين ضمن دائرة مسببات تهديد السلم والأمن الدوليين. وعليه، فإن نظريات "السيادة المطلقة" قد عفا عليها الزمن فعلياً في فقه القانون الدولي المعاصر، وارتقى المفهوم إلى "السيادة المسؤولة" و"السيادة المشروطة"، وهو ما مهد لبلورة مبدأ "مسؤولية الحماية" (R2P)، بحيث لم تعد السيادة درعاً واقياً أو حصانة للأنظمة لارتكاب الفظائع.

علاوة على ذلك، كشف التحليل التشريحي للقرارات المحورية (القرار ٦٨٨، ١٤٨٣، و ٢٢٤٩) عن تفاوت ملحوظ ومرونة شديدة في مدى استنادها الصريح للفصل السابع. ففي حين لجأ القرار ٦٨٨ للتلميح اللفظي مما أفرز ممارسات تدخلية انفرادية افتقرت للتفويض الأممي المباشر، شرعن القرار ١٤٨٣ نقل السيادة المؤقتة والكاملة لصالح احتلال أجنبي بحجة الإدارة الإنسانية. أما القرار ٢٢٤٩ فقد شكل أنموذجاً متوافقاً مع السيادة لصدوره تلبية لطلب ورضا الدولة المضيفة. ومع ذلك، يظل التحدي الأكبر متمثلاً في تسييس قرارات مجلس الأمن وانتقائيته الفاضحة التي ترتبط غالباً بالمصالح الجيوسياسية والاقتصادية للدول دائمة العضوية، مما يثير شكوكاً مستدامة حول ازدواجية المعايير ويطعن في المشروع الأخلاقي لفكرة التدخل ككل.

وفي ضوء هذه الاستنتاجات، وسعياً لتعزيز سيادة وحاكمية القانون الدولي وضمان حماية حقوق الإنسان دون المساس التعسفي باستقلال الدول، توصي الدراسة بضرورة قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع لجنة القانون الدولي (ILC)، بصياغة معايير قانونية صارمة ومكتوبة تضبط عملية تفعيل مفهوم "مسؤولية الحماية" وتفصله عن الدوافع السياسية الخاصة للدول الكبرى. كما يتحتم على مجلس الأمن الالتزام بالوضوح القانوني القاطع في صياغة قراراته ذات الطابع الإنساني، والنص الصريح على طبيعة التفويض العسكري الممنوح وحدوده الدقيقة زمانياً ومكانياً وموضوعياً لمنع التفسيرات الأحادية. وأخيراً، تدعو الدراسة إلى تفعيل وتوسيع دور محكمة العدل الدولية (ICJ) في تقديم الآراء الاستشارية الملزمة بشأن مشروعات التدابير القسرية الاستثنائية، ضماناً لإيجاد آلية رقابة قانونية ومحيدة تحدد من غلواء السلطة التقديرية المسيسة للمجلس.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أبو الوفا، أحمد. (٢٠٠٥). الأمم المتحدة والتدخل الإنساني: دراسة قانونية تحليلية. دار النهضة العربية.

الجلبي، حسن. (١٩٦٤). القانون الدولي العام. جامعة بغداد.

- الجومرد، عامر عبد الفتاح. (١٩٩٦). السيادة. مجلة الرافدين للحقوق.
- الجومرد، عامر عبد الفتاح. (٢٠١٥). تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول. دار الفكر.
- الشمري، جاسم محمد. (١٩٩٩). الأزمة العراقية-الكويتية: الجذور والتطورات. دار الثقافة.
- شليبي، إبراهيم أحمد. (١٩٨٦). التنظيم الدولي: النظرية العامة للأمم المتحدة. الدار الجامعية.
- الطائي، عبد الرزاق. (٢٠٠٣). العراق والخليج الفارسي: دراسة في السياسة والتاريخ. دار الشؤون الثقافية.
- عبد الجبار، فالح. (٢٠٠١). العراق: الدولة والمجتمع. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- عبد المجيد، محمد سامي. (١٩٧٢). أصول القانون الدولي العام (المجلد الأول). مؤسسة شباب الجامعة.
- غانم، محمد حافظ. (١٩٦٧). مبادئ القانون الدولي العام. مطبعة مصر المعاصرة.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية

- Amnesty International. (2003). *Iraq: Decades of suffering*. AI Publications.
- Bedjaoui, M. (1994). *The new world order and the Security Council: Testing the legality of its acts*. Martinus Nijhoff Publishers.
- Bellamy, A. J. (2009). *Responsibility to protect: The global effort to end mass atrocities*. Polity Press.
- Brierly, J. L. (1963). *The law of nations* (6th ed.). Oxford University Press.
- Cassese, A. (2005). *International law* (2nd ed.). Oxford University Press.
- Chomsky, N. (1999). *The new military humanism: Lessons from Kosovo*. Common Courage Press.
- Dinh, N. Q., Daillier, P., & Pellet, A. (1980). *Droit international public* (2nd ed.). LGDJ.
- Evans, G. (2008). *The responsibility to protect: Ending mass atrocity crimes once and for all*. Brookings Institution Press.
- Falk, R. (2004). *Humanitarian intervention: Legal and political dilemmas*. Routledge.
- Gray, C. (2018). *International law and the use of force* (4th ed.). Oxford University Press.
- International Commission on Intervention and State Sovereignty. (2001). *The responsibility to protect*. International Development Research Centre.
- Kelsen, H. (1967). *Principles of international law* (2nd ed.). Holt, Rinehart and Winston.

ثالثاً: الوثائق والقرارات الدولية وقرارات المحاكم

International Court of Justice. (1949). *Corfu channel case (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania)* (Merits, Judgment).

International Court of Justice. (1986). *Military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)* (Merits, Judgment).

United Nations. (1945). *Charter of the United Nations*.

United Nations General Assembly. (1970). *Resolution 2625 (XXV): Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations*.

United Nations General Assembly. (2005). *Resolution 60/1: 2005 World Summit Outcome*.

United Nations Security Council. (1990). *Resolution 661 [S/RES/661]*.

United Nations Security Council. (1991). *Resolution 688 [S/RES/688]*.

United Nations Security Council. (1992). *Resolution 770 [S/RES/770]*.

United Nations Security Council. (1992). *Resolution 794 [S/RES/794]*.

United Nations Security Council. (1993). *Resolution 819 [S/RES/819]*.

United Nations Security Council. (1994). *Resolution 929 [S/RES/929]*.

United Nations Security Council. (1994). *Resolution 940 [S/RES/940]*.

United Nations Security Council. (1995). *Resolution 986 [S/RES/986]*.

United Nations Security Council. (2003). *Resolution 1483 [S/RES/1483]*.

United Nations Security Council. (2015). *Resolution 2249 [S/RES/2249]*.